

قرار مجلس مدينة حلب رقم 51 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لقطاع الصحة والنظافة وعلى طلب عضوي مجلس مدينة حلب المهندس اسامه كيالي والسيد محمد نواي المتضمن طلب الموافقة على تقديم هبه لمكتب دفن الموتى في مجلس مدينة حلب وهي عبارته عن غسله ونشافه اتوماتيك ماركة/وا/

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /3/ المنعقدة بتاريخ 27/1/2010 من دورته العادية الاولى.
-يقرر مايلي-

مادة-1- الموافقة على طلب عضوي مجلس مدينة حلب المهندس اسامه كيالي والسيد محمد نواي المتضمن تقديم هبه لمكتب دفن الموتى في مجلس مدينة حلب وهي عبارته عن غسله ونشافه اتوماتيك ماركة/وا/
المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا